

هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام زوج اختها؟ الشيخ ابن حميد -

مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اخبركم انه يوجد لاربع اخوات متزوجات ويقيمن في نفس المنطقة التي انا اقيم بها وانا اتفطى من ازواجهن ومن شقيق زوجي وهن لم يتغطين من زوجي ولا من بعض ازواجهن. وهن يجتمعن كل اسبوع عند واحد - [00:00:00](#)

انا ضمنهن ولكن انا اتفطى وهن لا يتغطين. وانا محتارة افيدوني هل يجوز الكشف على ازواجهن عندما نجتمع في محل واحد علما ان ازواجهن يجلسون معهن في مجلس واحد. وكذلك شقيقة زوجي اه تقيل في نفس المنطقة ومتزوجة - [00:00:17](#)

اختي ومتزوجة كذلك شقيق زوجي مقيل في نفس المنطقة ومتزوج اختي. هل يجوز اتفطى منه ام لا افيدونا عن هذا والله لا يحرملك من اجر اه من اجل الله اه على الجواب للسائلين - [00:00:37](#)

يا اخت ميم عين من تبوك تقولين ان لك زوجا ولك اربع اخوات وهن متزوجات ولزوجك اخ شقيق متزوج ايضا باختك وانك متحجبة وتجتمعين انت وزوجك وازواج اخواتك واخو زوجك - [00:00:54](#)

وزوجك فهل تكشفين لهم؟ على الرغم ان اخواتك يكشفن لزوجك ولازواج اخواتهن وانك متحببة. نقول لك يا اخت ميم عين ان شاء الله موقفة ف Haram عليك وعليهم ان تكشفي لازواج اخواتك. او لاشقيق زوجك. فإنه اجنبي منك. وآخواتك حرام عليهم ان - [00:01:23](#)

يكشف لزوجك فلا يجوز للمرأة ان تكشف لأخي زوجها او عم زوجها او خال زوجها انما تكشف زوجها فقط او لابنائه او لابيه ابي الزوج او لابيها هي وآخوانها وابناء آخوانها وابناء اخواتها - [00:01:58](#)

هذا لا يأس به اما كشفها لازواج اخواتها او لأخي زوجها فهذا لا يجوز. فانهم اجانب منك لو طلقك زوجك جاز لواحد منهم ان يتزوجك وآخواتك ينبغي ان يتبعهن وان يستترن بالحجاب عن الرجال الا جانب فلا يجوز لهن ان يكشفن - [00:02:24](#)

لآخوان ازواجيهن وانما تكشف لزوجها فقط او لاولاده سواء كان من ها او من غيرها او لابي زوجها او لابيها هي او آخوانها او بنى اخواتها او لعمها اما ابناء اعمامها وازواج اخواتها اه او او خال زوجي - [00:02:58](#)

فيها او عم زوجها فهذا كله لا يجوز ولا يصح بل هي ائمة في ذلك والله اعلم. احسنتم - [00:03:30](#)